مختصـر ابن كثير

4 - يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم ا□ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم ا□ عليه واتقوا ا□ إن ا□ سريع الحساب

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما في بدنه أو في دينه أو فيهما واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة كما قال تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } قال بعدها : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } كما في سورة الأعراف في صفة محمد صلى ا□ عليه وسلَّم أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . قال ابن أبي حاتم عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين سألا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم فقالا : يا رسول ا□ قد حرم ا□ الميتة فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } قال سعيد : يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم وقال مقاتل : الطيبات ما أحل لهم من كل يه أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق . وقوله تعالى : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم ا□ عليها والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح وهي : (الكلاب والفهود والصقور وأشباهها) كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ممن قال ذلك ابن عباس في قوله : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } وهن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهد والصقور وأشباهها . رواه ابن أبي حاتم وريى عن الحسن أنه قال : البازي والصقر من الجوارح ثم روي عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله وقرأ قوله : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } ثم قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير البازات وغيرها من الطير فما أدركت فهو لك وإلا فلا تطعمه . قلت : والمحكي عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير . واحتج في ذلك بما رواه عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم عن صيد البازي فقال : " ما أمسك عليك فكل " وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن جوارح : من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب : فلان جرح أهله خيرا أي كسبهم خيرا ويقولون . فلان لا جارح له أي لا كاسب له وقال ا□ تعالى : { ويعلم ما جرحتم بالنهار } أي ما كسبتم من خير وشر وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن أبي رافع مولى رسول ا∐ صلى ا□ عليه وسلَّم : أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم أمر بقتل الكلاب فقلت فجاء الناس فقالوا

: يا رسول ا□ ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت فأنزل ا□ : { يسألونك ماذا أحل لهم قال أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين } الآية فقال النبي صلى ا□ عليه وسلّم: إذا ارسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل " . وقوله تعالى : { ملكبين } يحتمل أن يكون حالا من الضمير في { علمتم } فيكون حالا من الفاعل ويحتمل أين يكون حالا من المفعول وهو { الجوارح } أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفاهرا فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته وبمخالبه وظفره أنه لا يحل له كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء ولهذا قال : { تعلمونهن مما علمكم ا□ } وهو أنه إذا ارسله استرسل وإذا اشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى : { فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا ام ا□ عليه } فمتى كان الجارح معلما وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر السم ا□ عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول ا□ إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم ا□ فقال : " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا□ فكل ما أمسك عليك " قلت : وإن قتلن ؟ قال : " وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " . قلت : قلت له : فإني ارمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : " إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ فلا تأكله " وفي لفظ لهما " إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم ا□ فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته " وفي رواية لهما : " فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه " فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث وحكي عن طائفة من السلف أنهم قال لا يحرم مطلقا . وقوله تعالى : { فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم ا□ عليه } أي عند إرساله كما قال النبي صلى ا□ عليه وسلَّم لعدي ابن حاتم : " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا□ فكل ما أمسك عليك " وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضا : " إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم ا□ وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم ا□ " ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كالإمام أحمد C في المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث وهذا القول هو المشهور عن الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال . كما قال السدي وغيره . وقال ابن عباس في قوله : { واذكروا اسم ا∐ عليه } يقول : إذا أرسلت جارحك فقل باسم ا□ وإن نسيت فلا حرج وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت في الصحيحين أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : "

سم □ وكل بيمينك وكل مما يليك " . وفي صحيح الباخاري عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول □ ا إن قوما يأتوننا حديث عهدهم بكفر بلحمان لا ندري أذكر اسم □ عليها أم لا ؟ فقال : " سموا □ أنتم وكلوا " (حديث آخر) : وقال الإمام أحمد عن عائشة : أن رسول □ كان يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلى □ عليه وسلسّم : " أما أنه لو كان ذكر السم □ لكفاكم فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم □ فإن نسي أن يذكر اسم □ في أوله فليقل باسم □ أوله وآخره " .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبي على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول ا□ فيضع يده وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام فاخذ رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم بيدها وجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام فأخذ رسول ا□ بيده فقال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم " إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم ا□ عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع بيدها " يعني الشيطان وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(حديث آخر) : روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذي عن جابر بن عبد ا□ عن النبي صلى ا□ عليه وسلّم قال : " إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم ا□ عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل ولم يذكر اسم ا□ عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت فإذا لم يذكر اسم ا□ عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء " لفظ أبي داود .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلا قال للنبي صلى ا□ عليه وسلّم : إنا نأكل وما نشبع قال : " فلعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم ا□ يبارك لكم فيه " ورواه أبو داود وابن ماجه